قرار مجلس الوزراء

رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة العليا للتعويضات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٨ لسنة ٢٠٢٣ بتحديد اللجنة العليا للتعويضات أسس وضوابط ونسب التعويضات عن الأضرار الناشئة بسبب القرارات الاقتصادية الصادرة خلال الفترة من ٢٠٢٢/٣/١ وحتى ٢٠٢٣/١/٣١ والتي ترتب عليها الإخلال بالتوازن المالي لعقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة السارية خلال تلك الفترة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن العمل بالأسس والضوابط ونسب التعويضات المرفقة بالقرار على كافة أنواع العقود السارية خلال الفترة من ٢٠٢٢/٣/١ وحتى ٢٠٢٣/١/٣١ والتي جرى تنفيذها اعتبارا من ٢٠٢٢/٣/١ وحتى نهاية تنفيذ تلك العقود ؛

وعلى محضر الاجتماع الثاني والستين للجنة العليا للتعويضات المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تُضاف الفترة من ٢٠٢٣/٢/١ حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠ إلى الفتـرة المحـددة بقـرار مجلس الوزراء رقـم ٨ لـسنة ٢٠٢٣ المُـشار إليـه ، لتـصبح الفتـرة الإجماليـة من ٢٠٢٢/٣/١ وحتى ٢٠٢٣/٦/٣٠ ويسرى على تلك الفتـرة الأسـس والـضوابط المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٣ سالف الذكر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي